الفصيح الاديب اي الماهر في علم العربية وموفقا فحواه الفقيه الاديب
اي العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاديب فلما
احسن الله الي باماطة اي ازالة مابي من السقامة والبسني من خزائن
رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدات بما قصدت ولما
بما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان مستعينا
في ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام بعد ان يسر
تعالى لي الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم و
ان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني
لاختتامه وصرف عني العوائق عن اتمامه مع ابتلائي بكثرة المشاغل
والمشاغل وتفاقم الموانع علي والشواغل والمسؤل عن لطفه تعالى ان
يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان يسر لي لم يكن الا من اثار تخليصه
اياي من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتي ويطفي
بسجال ذلال لطفه لوعتي انه على مايشاء قدير وباجابة المؤملين
جدير كتاب الطهارة الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به
المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون
بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا
والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة
النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء
وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها في الاصل

مصدر

مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح بها فرض الوضوء
الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس
والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق
العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر
يفوت بفوته جواز صلوة الفجر المذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا
عمليا والمراد هاهنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل اية الوضوء مدنية
بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا
لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه توضا ومسح على
خفيه فقيل له اتفعل هذا قال فما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة ولما قال في مجمع البيان
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا
يرد جواب السؤال حتى يتظهر للصلاة الى ان نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت
الوضوء بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روي انه
عليه السلام حين توضا فلانا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان
قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها لتقرير امر
الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا يهتم
الامة بشانه ويتساهلون في مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن
الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في
كل زمان على محل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتاتى اختلاف العلماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)